

328322 - تحول من ذكر إلى أنثى فهل تجري عليه أحكام الذكور أم الإناث؟

السؤال

منذ عامين قمت بعمل عملية تحويل جنسي من ذكر إلى أنثى، وأنا لم أفعل هذه العملية رغبة في تغيير خلق الله، بل لأن حياتي كانت شبه جحيم، فمنذ أن ولدت وأنا أحب ألعاب البنات، ورغبتني رغبات أنثى، وتصرفاتي تصرفات أنثى، وإحساسي ومشاعري ومشاعر أنثى، وهذا الشيء ليس بشأني، الله هو الذي خلقني بهذا الخلل، وعندما ذهبت لدكاترة قالو: إنني مريض بمرض اضطراب الهوية الجنسية، وأنا أعلم أنك ستقول لي مهما كانت الظروف يجب عليك الصبر، ولا تفعل العملية؛ لأنها حرام، أيضا أنا لم أكن أستطيع العيش، حياتي كانت جحيم، وحرمانني من أن أكون أما في المستقبل، وأشياء كثيرة جعلت حياتي جحيما، وكل يوم أشعر بالاكنتاب، وأفكر في الانتحار، لكنني أخاف الله، وأحبه، كل هذا بسبب أنني ولدت بجسم ذكر، فأنا أريد أن أعرف بعض الأشياء. هل يمكنني أن أتزوج؟ أنا أريد أن أتجنب فهل يجوز؛ لأنني لا أعلم هل تطبق علي أحكام الأنثى أم الذكر؟ ولو قلت لي: يطبق علي أحكام الذكر، فكيف أفعل هذا؛ لأنه مستحيل، فكيف لي أن أصلي مع الرجال، وتربية اللحية، وأنا أنثى؟ هل يجب علي لبس إسدال للصلاة، وتغطية جميع الجسم ماعدا الوجه واليدين؟ وهل أكون بهذا من الرجال المتشبهين بالنساء؟ ولو قلت لي: نعم فكيف ذلك؟ فالرجال المتشبهون بالنساء هم رجال، ولكن يحبون لبس ملابس النساء، ووضع المكياج، لكن إذا سألتهم هل تريد أن تصبح أنثى كاملة، سيقول لك: لا؛ لأنهم مجرد يحبون التشبه بهم، لا أن يكونوا أنثى كاملة، وأنا لست كذلك. وأخيرا: كيف لي أن أكون مطروداً من رحمة الله بسبب تغيير خلقي، وأنا أصلي، وأصوم، وأخرج الزكاة، وأقيم الليل، وأصلي النوافل، وأتبع جميع سنن الرسول صلى الله عليه وسلم؟

الإجابة المفصلة

أولا:

ما قمت به من التحول من ذكر إلى أنثى أمر محرم، إذا كانت أعضاؤك ذكورية، ولا توجد معها أعضاء أنثوية، وكانت الصيغة الصبغية (الكروموسومات) (XY) وهي صيغة الذكر.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، (عام 1409 هـ) في دورته الحادية عشرة ما نصه :

"أولا: الذكر الذي كملت أعضاؤه ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاؤها أنثويتها: لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله.

وقد حرم الله سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل)، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا).

ثانيا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال؛ فينظر فيه إلى الغالب من حاله:

فإن غلبت عليه الذكورة، جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته.

ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله عز وجل " انتهى من "مجلة البحوث الإسلامية: (371 / 49).

ولا عبرة بما ذكرت من الميول والتصرفات والمشاعر، فإن بعض ذلك يعالج نفسيا، وسلوكيا، وبعضه يبقى ابتلاء يصبر الإنسان عليه، حتى يلقي ربه غير مبدل ولا مغير لخلق الله.

ولا عبرة أيضا بكونك لا تقصد تغيير خلق الله، أو التشبه بالنساء، فالواقع أنك فعلت ذلك.

وتأمل ما يترتب على هذا التغيير المحرم من اختلال الأحكام، حتى إنك لا تعلم هل ينطبق عليك أحكام الذكر أم الأنثى؟

ثم، كيف تتزوج الآن، والتركيب البيولوجي لا يزال ذكوريا.

قال الدكتور محمد علي البار: " ورغم أن الشكل الخارجي لمثل هذا الشخص، قد يخدع الإنسان فيظنه بالفعل أنثى، إلا أن التركيبي البيولوجي لا يزال ذكراً، وإن كان ممسوخا تماما، وبالتالي لا يوجد مبيض، ولا رحم، ولا يمكن، أن تحيض، (أو يحيض) مثل هذا الشخص، كما أنه لا يمكن أن يحمل قطعا".

ثانيا:

الواجب أن تتوب إلى الله تعالى من هذا الذنب العظيم، وأن تعود لحالتك الأولى إن أمكن ذلك، وينبغي أن تعالج نفسك من اضطراب الهوية.

وعلى فرض أنه لم يمكن إعادتك للحالة الأولى تماما، فاعلم أنك ذكر، ولا يجوز لك الاختلاط بالنساء، كما يحرم عليك لبس ملابس النساء من إسدال أو غيره؛ للعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وعليك أن تغير منظرك الخارجي لتبدو رجلا.

ثالثا:

إذا تبت إلى الله توبة نصوحا، وفعلت ما يمكنك من الرجوع إلى حالتك الأولى، واجتنبت المحرمات التي ذكرنا، فيرجى لك القبول والعفو وتبديل السيئات إلى حسنات.

نسأل الله تعالى أن يتوب عليك ويعفو عنك.

والله أعلم.